أولا: ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بكونه دستور للمنظمة الدولية يحدد غاياتها ومقاصدها وينظم فروعها المختلفة كالجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية وبقية الفروع الأخرى، بالإضافة لذلك فهو يحدد وظائف هذه الفروع واختصاصاتها، غير أن للميثاق صفة دستورية أخرى بالغة الأهمية، باعتباره أهم معاهدة دولية جماعية ذات سمة عالمية تتضمن مبادئ رئيسية لحكم العلاقات الدولية.

1-المبادئ الأساسية في الميثاق:

انطوى الميثاق على مجموعة من المبادئ الجوهرية لتنظيم العلاقات الدولية، وضمان استقرار المجتمع الدولي وحماية حقوق أفراده ككل وحماية حقوق الإنسان بشكل أخص، وتبرز أهمها فيما يلي:

-مبدأ المساواة في التمتع بالسيادة بين كافة الدول دون استثناء. (المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق)

-حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. (الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق).

-حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. (الوارد في الفصل السادس من الميثاق لاسيما المادة 33 منه).

-التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (المنصوص عليه لاسيما في ديباجة الميثاق وفي نص المادة الأولى منه).

-تعزيز العلاقات الودية بين الدول وإرساء نظام التعايش السلمي بينها. (لاسيما نص المادة 13 من الميثاق) .

2-سمو قواعد الميثاق على غيرها من القواعد الدولية:

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا يخول بموجبه لقواعده السمو على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها معها، حيث جاء في نص المادة 103 ما يلي:

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق".

وبالتالي فحسب هذا النص، فإن الميثاق يصير القانون الأسمى للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز للدول ال اتفاق بينها بأي معاهدات أو التزامات من شأنها مخالفة أحكامه أو التعارض معها. وهذا ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بقدر أكبر من القبول لدى أفراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي المعاهدات أو الاتفاقات الدولية.

ثانيا: خصائص القانون الدولي المعاصر

أدى تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى بروز خصائص جديدة يتصف بها القانون الدولي المعاصر اليوم، ويتمثل أهمها فيما يلي:

1-الإطار الجديد لدور الدولة في القانون الدولي المعاصر:

تغير دور الدولة ومركزها القانوني في القانون الدولي المعاصر، فلم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون نظرا لنشأة المنظمات الدولية، كما فرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحروب أو استخدام القوة في النزاعات الدولية[1]، (1) بالإضافة إلى واجبها في حماية حقوق مواطنيها والحرص على عدم انتهاكها نظرا لتغير وضع الفرد في منظور القانون الدولي المعاصر.

2-تغير بعض مبادئ القانون الدولي:

كان القانون الدولي التقليدي يقر للدول لما تتمتع به من سيادة بالحق في شن الحرب واستعمال القوة العسكرية حين كان هذا الحق لصيقا بالسيادة، لكنه تغير في قواعد القانون الدولي المعاصر بعد أن أضحت هيئة الأمم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة بالذات، كحق للدفاع الشرعي الذي يخضع تقريره لنصوص ميثاق سيما ما تنص عليه المادة 51 منه، أو حالة اتخاذ مجلس الامن إجراءات قمعية طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما تغير مفهوم الاستعمار من عدم المشروعية في القانون الدولي التقليدي إلى

[1] – محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص76.

ضرورة تصفيته مطلقا في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة كقرار الجمعية العامة رقم 1960/1514 القاضي بمنح حق تقرير المصير لكل الدول المستعمرة[1]، ولم يبق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مطبقا كسابق عهده، إذ صار يمكن التدخل في شؤون الدول داخليا، كلما اقتضت ذلك الدواعي الإنسانية المرتبطة بخرق الحقوق الأساسية للإنسان المقررة في المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن ضروب هذا التدخل ما يعرف بواجب التدخل الإنساني المستمد من التفسير الواسع لبعض نصوص الميثاق لاسيما الفقرة السابعة من المادة الثانية منه.

بالإضافة إلى ذلك فقد تلاشت فكرة السيادة المطلقة للدول التي قام عليها فكر القانون الدولي التقليدي، لتصير سيادة محدودة يفهم نطاقها من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر[2]، وتخضع لأحكامه وليس لأحكام القانون الداخلي فقط.

3-الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر:

تتسم قواعد القانون الدولي المعاصر بطابع إنساني واجتماعي نظرا لاهتمامها المتزايد بحقوق الإنسان، حيث ظلت علاقة الفرد بالدولة التي تنتمي إليها لأمد طويل، أمراً يخرج تماما عن إطار القانون الدولي العام، ويندرج في الاختصاص المطلق للدولة تحت ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة ،حتى أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وتلته مواثيق حقوق الانسان التي ساهمت في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على غرار الإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمواثيق الدولية كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. ومن هنا تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان وصارت الدول نفسها ملزمة على توفير الحماية القانونية الموجودة في هذا القانون لمواطنيها عن طريق تكريسها في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

[1] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 60.

[2] – صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984، ص122.

وتجب الإشارة إلى أن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ليست مقتصرة على زمن السلم فقط، حيث توجب الحاجة توفير حد أدنى من الحقوق للأفراد زمن الحروب والنزاعات المسلحة، سيما للأسرى والجرحى والمدنيين، ولذلك نشأ فرع جديد للقانون الدولي يختص بتحقيق هذه الغاية وهو القانون الدولي الإنساني ويعرف كذلك بقانون النزاعات المسلحة.

4-تطور التنظيم الدولي:

يتجلى في تلك الأهمية المتزايدة للتي تحظى بها المنظمات الدولية، حيث نادرا ما يوجد مرفق دولي ما لا تشمله منظمة دولية مهما كان مجاله اقتصادي، تجاري، صناعي أو فني. فقد أسهم التقدم العلمي في تطور نشاط المنظمات الدولية في شتى الميادين ودفع بالدول إلى الحرص على إنشاء المزيد من المنظمات نظرا لدورها الأساسي في تنمية العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي. وأصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تحددها لها الوثيقة المنشئة لها[1]، ورغم ال اختلافات الجوهرية القائمة بين الدولة والمنظمة الدولية، فإن الأخيرة تحظى بمكانة أساسية في المجتمع الدولي بصفتها أحد أشخاصه القانونية الفاعلة.

[1] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص17.